

قرار رقم 781 لسنة 2023

بنقل اختصاص الهيئة العامة للشباب

في الإشراف على المركز الشبابية

إلى الهيئة العامة للرياضة

- مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة

للرياضة،

- وعلى القانون رقم 100 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة

للشباب،

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)mesferlaw.com

- وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون الشباب،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ينقل إلى الهيئة العامة للرياضة اختصاص الهيئة العامة للشباب المنصوص

عليه في المادة (3/4) من القانون رقم 100 لسنة 2015 المشار اليه،

في الإشراف على المراكز الشبابية ورعايتها وتقديم الدعم المالي والإداري

والخدمي لها .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون الشباب- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في: 19 محرم 1445 هـ

الموافق: 6 أغسطس 2023 م